تعدا الخ حاصل الشروط خمسة كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل
قوله وتبرا هو اسم لذهب او فضة قبل ضربهما قال الجوهري لا يقال تبر الا
للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايض قول ومنفعة وصورته ان يقول ه
قارضتك علي منفعة هذه الدار توجرها المرة بعد المرة وما نزد علي
اجرة المثل يكون بيننا نصفين فلا يصح قول اغزار بفتح الهمزة جمع غرس
واراد بالجمع ما فوق الواحد فانه لم يذكر الا نثيين حيث قال اذا العمل
الاو قيل بكسر الهمزة مصدر اغره قول مستهلكا بان لا يحصل بعرضه علي
النار شيء ش كالقروش والفضة المضروبة بمصر هو حلبي قول جاز معتمد
قوله ولا علي مجهول الخ نعم لو قارضه علي دراهم او دنانير غير معينة
ثم عينها في المجلس جاز ومثله يجري في مجهول القدر فاذا قارضه علي
مجهول القدر ثم علمه في المجلس جاز وكذا المبهم كاحد الصنفين صحيح اذا عينه في
المجلس فانه لا يصح كما قاله شيخنا ز ر ايته ايض في شرح المنهج كان قارضه علي
ما في الذمة ليشمل ذمة غير العامل بان كان له دين في ذمة انسان فقال
لغيره قارضتك علي ديني الذي علي فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل
ذمة العامل ايض بان قال الداين للمديون قارضتك علي الدين الذي
لي عليك هذا زقول او غيره كبدل متلف في ذمة العامل فانه لا يصح ه
القراض عليه قوله ولو تساويتين اي فلا يصح ما لم تعين في المجلس
لا تقدم فيه وفيما قبله قول توكيلا وتعكل فيجوز ان يكون المالك اعمي لكن
ينبغي ان لا يجوز نعم ان قارضه علي معين مما يمتنع بيعه العين وان لا
يجوز اقبا منه المعين فلا بد من توكيله فراجعه سم علي منهج قول دون
العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها او مجنونا ولا صبيا ولا مجنونا
ولو ليهم ان يقارضوا لهم شرح المنهج اي ان كان العامل ممن يجوز الا يداع
عنده ع ش قوله مملوك المالك المملوك ليس بقيد بل مثله حر يستحق المالك
منفعته ويكون شمول كلامه له بايراد مالك المنفعة قول ومثلا العبد ابته
قوله وشرطا اي المملوك ويخرج قول وان شرط نفقته عليه اي علي
العامل جاز ويتبع فيها العرف ولا يحتاج الي تقديرها وفي شرح شيخنا ال
لا بد من تقديرها فان شرط له من الربح شي فهو لمالكه ومملوك العامل كمملوك
المالك فيما ذكر قاله قول جاز اي وتكون معاشا لصحة العامل وكانه
استاجرها ولذا اشترط ان تكون مقدرة كما علم قول رب المال اي او وكيله
او وليه سم قول مطلقا صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا او تصرفا
مطلقا

مطلقا ويصح ان يكون حالا من التصرف قول فلا يصح علي شرائه ويطحنه الخ
محترز الشرط قول بنسجه في المصباح نسجت الثوب نسجا من باب ضرب
قوله ليستاجرها عليها اي فلا يحتاج الي القراض عليها المشتمل علي
جهالة العوضين اي عمل العامل والربح للحاجة وعلي شراء متاع معين الخ محترز
الشرط الثاني قول متاع معين ويجوز منع شرائه بان يقول ولا تشتر التاع
الفلاني قول في الاول وهو ما لا ينقطع غالبا دون الثاني وهو ما يندر وجوده
فلا يصح فيما اذا قال ولا تشتر الا الخيل البلق او الياقوت الاحمر قول شخص
معين فلو عين له اشخاصا معينين صح والفرق انه قد يتاتي من جانبهم
الربح في الغالب بخلاف الشخص المعين ع ش قول وهو الركن الخامس غير
مستقيم لان كلامه في الشروط لا في المشروط له فتامل قول المالك او
نابه سم قول فيصح في الثانية اي وهي قوله او ان لغيرهما منه شيا يعني
انه اذا كان ذلك الغير مملوك احدهما وشرط له منه شي كان كما لو شرط
لمالكه فيصح تامل قول دون الاولي وهي قوله علي ان لاحدهما معينا او
مبهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كانه شرط
جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر
كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح ه زيادي وقوله فاذا شرط الخ هذا
زايد علي منطوق علم المص فان صورته ان يجعل الربح كله لمملوك احدهما
فلا يصح فتامل فرع وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء
للمالك وجزء للعامل وجزء للمال او الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل
عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب عنه انه ان الظاهر
صحته وكان المالك شرط لنفسه جزءين وللعامل جزءا وهو صحيح ع ش
علي شرح م ر قوله ان لا يقوم بالبنا للفاعل علي حل الشارح او بالبنا للمفعول
علي حل سم وعبارته والرابع ان لا يعقد بالاي القراض او التصرف بمدة
له ثم قال وقوله بمدة احترز عن التقدير بعشية احدهما كقارضتك
ما شئت او ما شيئت فانه يجوز كما صرح به الماوردي قال لان ذلك هو
شان العقود الجايزة قول ام الشرا اي ان كان المنع منه متراخيا عن
التاقيت ح ويهذا جمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهاج والروض
م ر واعتمده ز فاطلاق الشرا البطلان في منع الشراء والحاصل

Copyright King Saud University